بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٤٤
بتاريخ:	٤ / ٢ / ٢٠١٧

ملف رقم: ١٨٣٠/٤/٨٦

السيد اللواء أ.ح/ وزير التموين و التجارة الداخلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٠٥) المؤرخ ٢٠١٤/٥/٨ بشأن طلب الرأي القانوني عن مدى التزام جهاز تنمية التجارة الداخلية بأحكام و قرارات الجهاز المركزي للتنظيم و الإدارة فيما يخص حظر شغل الوظائف بعقود مؤقتة عملاً بأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ .

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٦ من شهر ربيع الآخر ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأي عن طلبها يستوجب حفظه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن وزير التموين والتجارة الداخلية طلب بالكتاب رقم (٢٣٥) المؤرخ ٢٠١٥/٨/٢٤م حفظ الموضوع، على سند من أنه بمناسبة صدور قانون الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ أعد جهاز تنمية التجارة الداخلية هيكله التنظيمي، و جارى تعيين جميع العاملين به على الوظائف الدائمة،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

فمن ثم لا يكون هناك وجه – والحالة هذه – للاستمرار في نظر الموضوع، ويغدو متعينًا حفظه لعدول الجهة الإدارية طالبة الرأي عن طلبها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ طلب الرأى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٤ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/